

سنن البيهقي الكبرى

18823 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

سليمان قال قال الشافعي فإن قال قائل ما دل على أنه اختيار لا واجب يعني الأخذ من الشعر والطفير قيل له روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة B قالت أنا فتلت فلائد هدي رسول الله A بيدي ثم قلدها رسول الله A بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله A شيء أحل الله له حتى نحر الهدي قال الشافعي C وفي هذه دلالة على ما وصفت وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدي أكثر من إرادة الضحية